

أ - على كل عضو من اعضاء اللجنة الالتزام حكما بقراراتها ولو كان له تحفظ عليها ولا يجوز للعضو مخالفة النظام الداخلي للجنة او قراراتها او اهدافها ولا يجوز استغلال اللجنة لمصالح شخصية ولا يجوز له التخلف عن تنفيذ اي نشاط من الانشطة المقررة من قبل اللجنة دون عذر شرعي.

ب - يحظر على لجنة المحمية الطبيعية والعاملين فيها التقدم للاشتراك في صفقات الاشغال وشراء اللوازم والخدمات التي تجريها اللجنة الا انه يجوز فقط في الحالات الاستثنائية وبعد موافقة المديرية العامة للبيئة - مصلحة الموارد الطبيعية دائرة الانظمة الايدولوجية، لعضو اللجنة الاشتراك كأى فرد عادي ومن دون امتياز بالمشاريع التي تنفذ لصالح المحمية اذا ما وقعت نوعية الاعمال المراد تنفيذها ضمن اختصاصه حيث تكون هذه الحالات متعلقة بالاختصاصات النادرة كعلم النبات وعلم الطيور وعلم الحشرات وعلوم أخرى لها علاقة بتنوع البيولوجي وصيانه.

المادة السابعة عشر:

يحق للجنة تعديل نظامها الداخلي اذا ما دعت الضرورة لذلك شرط دوام انسجامه مع قانون انشاء المحمية الطبيعية وقرارات وزير البيئة المتعلقة بتشكيل اللجنة ومهامها وذلك بعد عرضه على وزارة البيئة لابداء الراي والتصديق عليه.

المادة الثامنة عشر:

يحق لكل عضو من اعضاء اللجنة تقاضي تعويض بدل انتقال لحضور جلسات اللجنة او القيام بمهام تكلفه بها اللجنة داخل وخارج البلاد على ان تحدد قيمة التعويض بموجب قرار يصدر عن اللجنة في حينه وذلك بعد اخذ موافقة وزارة البيئة المسبقة شرط توفر الاعتمادات اللازمة في موازنة اللجنة وعلى ان يقدم تقريراً مفصلاً بانجاز المهمة المطلوبة منه.

المادة التاسعة عشر:

في حال وجود اي خلاف في تفسير القانون والتشريعات والنظام الداخلي يرفع الامر الى وزارة البيئة لاتخاذ القرار المناسب.

قرار رقم ٢٦/١

قرار مرحلي حول شروط إستيراد الخفايات (ورق أو كرتون معدّ لاعادة التكوين، نفايات وفضلات) من بلدان الاتحاد الأوروبي والتي تحمل

وينسق علاقاتها بالادارات والمؤسسات الرسمية والخاصة وذلك بتكليف من اللجنة او رئيسها في الامور التي لا تنتظر الاجتماع التالي.

٦ - ينظم علاقات اللجنة مع المؤسسات الاعلامية والامنية ويشرف على الانشطة المشتركة في اطار اهداف اللجنة وتوجيهاتها وتكليف مسبق من اللجنة أو رئيسها في الامور التي لا تنتظر الاجتماع التالي.

٧ - يقوم بالاعمال الأخرى التي تكلفه بها اللجنة والتي تصب في خانة مسؤولياته.

الفصل الرابع في الاحكام العامة

المادة الثانية عشر:

لا يجوز لاي عضو في اللجنة اجراء الاتصالات والمراسلات الخارجية والاعلامية ما لم يكن مكلفاً بذلك من قبل اللجنة، خاصة في الامور التي ترتب على اللجنة التزامات مادية و/ او ادبية ويستثنى من ذلك رئيس اللجنة.

المادة الثالثة عشر:

اذا خلى مركز يشغله احد اعضاء اللجنة بصار الى ابلاغ وزارة البيئة خلال مدة ٣ ايام من خلال تقديم كتاب خطي بذلك لتتمكن من اتخاذ الاجراءات المناسبة بهذا الخصوص.

المادة الرابعة عشر:

تقدم لجنة المحمية الطبيعية الى وزارة البيئة كتاب طلب تنحية اي من اعضاء اللجنة مرفقاً بتقرير يعلل اسباب هذه التنحية على سبيل المثال لا الحصر.

أ - مخالفته قرارات اللجنة

ب - استعمال موقعه لمنافع خاص

ت - استعمال موقعه بشكل يسيء الى اللجنة او الى المحمية الطبيعية

ث - عدم اهليته للمهام المنوطة به

ج - انقطاعه عن ممارسة مهامه

المادة الخامسة عشر:

تعقد لجنة المحمية الطبيعية اجتماعات او لقاءات مع فريق عملها مرة شهرياً على الأقل او عندما تدعو الحاجة وذلك للمحافظة على التنسيق التام والتواصل الدائم ويحق لمدير المحمية الطبيعية ان يطلب اجتماع مع اللجنة من خلال رئيسها لبحث امور المحمية الطبيعية ومتطلباتها كلما دعت الحاجة.

المادة السادسة عشر:

4707.10 نفايات وفضلات من ورق أو كرتون كرافت، غير مقصور أو من ورق أو كرتون مموج
4707.20 نفايات وفضلات من ورق أو كرتون آخر، مصنوع بصورة رئيسية من عجائن كيماوية مقصورة غير ملونة في كتلتها.

4707.30 نفايات وفضلات من ورق أو كرتون، مصنوع بصورة رئيسية من عجائن ميكانيكية (مثل ورق الصحف والمجلات والمطبوعات المماثلة)

4707.90 نفايات وفضلات من ورق وكرتون آخر، بما في ذلك النفايات والفضلات غير المفروزة

وذلك من قبل المؤسسات الصناعية المرخصة بالإنشاء والاستثمار من قبل السلطات المرجعية التنفيذية.

المادة الثانية: يشترط في كل عملية استيراد للأصناف المذكورة في المادة الأولى الامتثال للبنود المحددة في المادة الثانية من القرار ١/٧١ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٩.

إنما وفي ظل حيثيات هذا القرار، يجوز للمؤسسات الصناعية المرخصة الاستيراد استثنائياً ومرحلياً استناداً الى المستندات الأصلية التالية (أو طبق الأصل) بدلا من المستندات المطلوبة في المادة الثانية من القرار ١/٧١ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٩.

١ - رخصة الاستثمار الصناعية الصادرة عن الجهة الرسمية، مرفقة بها شهادة صناعية للمؤسسة الصناعية المستوردة.

٢ - وثيقة صادرة عن مرجع صالح يؤكد مطابقة المواد المستوردة لمواصفات

«الورق والكرتون. القائمة الأوروبية للدرجات القياسية للورق والكرتون لإعادة التدوير» BS EN 643:2014، وتحدد فيها درجة النفاية بحسب الفئات الخمس للتصنيف ومصادق عليها في غرفة التجارة في بلد المنشأ.

٣ - شهادة مخبرية من مختبر مرخص في لبنان تحدد تركيب النفايات الكيماوي، وتثبت عدم تلوثها بالمواد الخطرة التالية:

مجموع المعادن الثقيلة التالية: نيكل Ni، كوبالت Co، كادميوم Cd، الرصاص Pb، الكروم Cr، والنحاس Cu (لا يتعدى ١٠٠ جزء في المليون ppm).

الأرقام التعريفية الواقعة ضمن البند ٤٧٠٧

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٣٨٧ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ (الإجازة للحكومة إبرام معاهدة بازل بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها)،

بناء على المادة الأولى من القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (أحداث وزارة البيئة وتعديلاته،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها وتعديلاته،

بناء على المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،

بناء على قرار وزارة البيئة رقم ١/٧١ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٩ (تنظيم استيراد النفايات وتعديل القرار رقم ١/٢٢ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٧)،

بناء على الطلب المقدم من جمعية الصناعيين اللبنانيين رقم ٢٠٢٠/١٩٧ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ والمسجل في وزارة البيئة برقم ٢٦٢٨/ب تاريخ ٢٠٢٠/٨/٤،

وحيث ان البلدان الأوروبية قد اصدرت انظمة لتحديد مواصفات «الورق والكرتون. القائمة الأوروبية للدرجات القياسية للورق والكرتون لإعادة التدوير»،

BS EN 643:2014 Paper and board. European list of standard grades of paper and board for recycling

بناء على الأسباب الموجبة التي أدت إلى إصدار هذا القرار لا سيما الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد في ضوء جائحة كورونا وحالة الطوارئ المعلنة اثر انفجار مرفأ بيروت،

بناء على اقتراح المدير العام رقم ٢٦٥/ب ٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٢/١٩.

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بموجب الرأي رقم ٢٠٢٠/٦٧ - ٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٢/١٧.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار الى تحديد، مرحلياً، شروط إستيراد النفايات (ورق أو كرتون معدة لاعادة التكوين، نفايات وفضلات) من بلدان الاتحاد الأوروبي والتي تحمل الأرقام التعريفية الواقعة ضمن البند ٤٧٠٧:

نفايات وفضلات) من بلدان الاتحاد الأوروبي والتي تحمل الأرقام التعريفية الواقعة ضمن البند ٤٧٠٧

حيث ان جمعية الصناعيين اللبنانيين تقدمت من وزارة البيئة بتاريخ ٤ آب ٢٠٢٠ بطلب تسهيل عملية استيراد المخلفات الورقية من الدول الأوروبية من قبل مجموعة من المؤسسات الصناعية المختصة باعادة تصنيع الورق، وذلك نظرا للأزمة التي يمر بها لبنان والتي أدت الى انكماش في الاقتصاد وبالتالي نقص حاد في المخلفات الورقية، ما زاد حاجة قطاع اعادة تصنيع الورق الى استيراد مخلفات ورقية تأمينا لاستمراره،

وحيث ان سياسة الحكومة تهدف الى التخفيف من الاعتماد على الاقتصاد الريعي والانتقال الى الاقتصاد المنتج المعتمد على عدة قطاعات منها الصناعة،

وحيث ان صناعة التدوير في لبنان ناشطة وهناك حوالي ما يفوق ٣٠ مؤسسة صناعية تعمل في التدوير ما يحدث تكاملا في السوق المحلي،

وحيث ان جائحة كورونا قد أدت الى تراجع في الاداء الاقتصادي عامة والاستهلاكي خاصة، كما فرضت عالميا ومحليا تغيرات في أنماط قيام الناس بأعمالهم والانتقال بشكل ملفت من الاعمال الورقية الى الرقمية والإلكترونية، كل هذه الظروف الاستثنائية ادت الى انخفاض ملحوظ في كميات الورق والكرتون المفروزة من مجموع النفايات الصلبة وبالتالي انخفاض كمياتها كمادة اولية في السوق المحلي.

وحيث ان جائحة كورونا قد ادت أيضا الى تباطؤ في عمل الادارات العامة محليا ودوليا مما أدى الى بعض الصعوبات في التجارة العالمية.

وحيث ان عدم استيراد المخلفات الورقية في الظروف الراهنة لاستكمال الانتاج يهدد استمرار عمل هذا القطاع الصناعي ويشكل خطرا على مستقبله ومستقبل عماله،

وحيث ان البلدان الأوروبية اصدرت انظمة لتحديد مواصفات «الورق والكرتون» القائمة الأوروبية للدرجات القياسية للورق والكرتون لإعادة التدوير»،

BS EN 643:2014 Paper and board. European list of standard grades of paper and board for recycling

وفي ضوء هذه الحثيات، تم اعداد مشروع القرار المحلي المرفق.

السالمونيلا - Salmonella (غياب الوجود)

٤ - تعهد موقع من صاحب المؤسسة الصناعية المستوردة (مصدق لدى الكاتب العدل) باعادة البضاعة إلى البلد الذي تم استيرادها منه على نفقته، في حال عدم ثبوت خلو البضاعة من المواد الخطرة بحسب البند ٣ أعلاه.

٥ - مستند موقع من المؤسسة الصناعية المستوردة تحدد فيه وجهة استعمال النفايات المستوردة بحسب BS EN 643:2014 وتتعهد فيه الالتزام بهذه الوجهة، وبعدم استعمال النفايات لغاية صرفها النهائي (Final Disposal) او استرداد قيمتها الحرارية.

المادة الثالثة: تتولى وزارة البيئة دراسة المستندات المقدمة وتصدر تأشيرتها على الطلب المقدم بالموافقة او عدم الموافقة على ادخال النفايات الى الأراضي اللبنانية. وفي حال عدم الموافقة المعللة يعاد تصدير النفايات الى بلد المنشأ وفق الأصول بحسب التعهد المشار إليه في البند (٤) من المادة الثانية.

اذا وجدت وزارة البيئة انها بحاجة الى اجراء الكشف على النفايات المستوردة في أي من المرافئ البحرية والجوية والبرية للدولة، يتعين على صاحب العلاقة تقديم بيان جمركي مؤقت لتجري المعاينة على اساسه.

في حال الموافقة، لوزارة البيئة الحق في مراقبة وجهة استعمال النفايات المستوردة في المؤسسة الصناعية صاحبة الطلب، كما وطلب إخضاع العينات المأخوذة عند تقديم الطلب لتحليل إضافي لمؤشرات محددة بهدف الدراسة وتكوين بيان إحصائي.

المادة الرابعة: يسري مفعول هذا القرار الاستثنائي والمرحلي فور صدوره وينتهي مفعوله حكما بتاريخ ٣١ آب ٢٠٢١.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني للوزارة ويبلغ حيث الحاجة.

بيروت في ٢٢ شباط ٢٠٢١

وزير البيئة

دميانوس قطار

الاسباب الموجبة

لمشروع قرار مرحلي حول شروط استيراد النفايات (ورق أو كرتون معد لإعادة التكوين،